مؤسسة القانون للمحاماة
طه هنداوي حواش
المحـــامي
أمام المحاكم المدنية والجنائية
01062764289/م

بسم الله الرحمن الرحيم

تظلـــــم

في الحكم رقم / لسنة2021جنح أ.د.ط .أبوحمص

معالي السيد المستشار/نائب الحاكم العسكري لشئون أمن الدولة طوارئ

مقدمه لسيادتكم السيد/ "متهم-متظلم"

ضـــد

السيد/ النيابة العامة "سلطة إتهام- متظلم ضدها"

الوقائـــــع

نحيل بشأنها إلي ما جاء في الاوراق فنحن علي يقين بأن عدالتكم قد طالعتم الأوراق جيدا سعيا لتحقيق رسالة العدالة السامية "تحقيق العدالة" وذلك منعا للتكرار وحرصا علي وقت عدالتكم و ما نكتفي به بأن المتهم اتهم بجريمة حيازة سلعة منتهية الصلاحية وفي جلسة 1/11/2021 حكم عليه بالحبس سنه وبغرامة مالية 10000 جنيه.

- **بسم الله الرحمن الرحيم " وماخلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل" صدق الله العظيم الحجر:85**

الدفـــــوع

يلتمس المتهم من سيادتكم بعد الإطلاع :

أولا: قبول التظلم شكلا

ثانيا:في الموضوع أصليا: إلغاء الحكم المتظلم فيه والقضاء ببراءته

إحتياطيا: قبول التظلم واعادة الدعوي إلي المحكمة "محكمة الجنح العادية"

وذلك علي سند من الدفع:

الدفع الأول: انتفاء اركان جريمة العرض لسلعة منتهية الصلاحية بركنيها المادي والمعنوي.

الدفع الثاني: تواجد حسن النية.

الدفع الثالث: بطلان محضر الضبط.

الدفع الرابع: تطبيق القانون الاصلح للمتهم.

الدفـــاع

الدفع الاول : انتفاء اركان جريمة عرض السلعة منتهية الصلاحية

السيد المستشار لا يخفي عن معاليكم ان جريمة عرض سلعة منتهية الصلاحية رغم انها جريمة شنعاء لا نتهاون معها الا ان يجب ان يتوافر بجانب فعل العرض توافر قصد العارض لتدول السلعة للجمهور.

بالنسبة لفعل العرض والتداول: معاليكم تعلمون بأن لا يكفي العرض للتجريم بل يجب ان يتم العرض في مكان يسهل علي فرد الجمهور الشراء منه أي ان تكون السلعة في متناول أيدي الجمهور وفي هذا الخصوص فقد استقرت احكام محكمة النقض علي" إذا دفع المتهم تهمة العرض للبيع بأن الضبط بالحالة التي كان عليها تم بداخل المصنع ولم يكن معروضا للبيع ومتي كان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه ان يؤثر في مركز المتهم من الاتهام فإن الحكم يكون معيبا اذا لم يرد عليه او يفنده معيبا بالقصور متعينا نقضه "

]الطعن رقم 1158لسنة42ق[

ونلاحظ فيما ورد علي لسان محرر المحضر ان يقول تم ضبط السلعة متواجدة في مخزن وليس في محل عرض ومن المعروف ان المخازن مركز تخزين او استرجاع لايملك اي شخص من الجمهور الدخول لها.

اما عن القصد الجنائي وهو نية الغش : معالي المستشار ان النية يجب ان يفترض فيها سوء النية ومن أوراق الدعوي نجد ان المتهم لم يتوافر في نيته السوء " الغش"**لسببين:**

أولهما: انه قام باسترجاع السلعة من معرضه الي مخزنه وذلك بنية الاعدام او عدم عرضها للجمهور فلو كانت لديه نية الغش لقام بعرضها في معرضه لبيعها وهذا ما نجده في ان محرر المحضر لم يذكر حتي بأنه وجد صنف من الاصناف المنتهية الصلاحية معروضه في معرض البيع.

ثانيهما: ما ذكر علي لسان محرر المحضر بانه وجد علي السلع ما يستدل منه علي تاريخ الانتاج و الانتهاء فهذا ينفي نية الغش لكون ان الدولة المصرية لحرصها الشديد علي محاربة الفساد فقامت بتوعية المواطنون علي ان يتأكدوا من السلع التي يقومون بشرائها فلا نجد شخص الأن يقبل ان يشتري سلعة منتهية الصلاحية .

خلاصة القول هنا : ان المخازن ليست للبيع بالتجزئة بل للتعامل مع التجار مما يوجب الامر علي المتهم بأن يقوم بتسليم البضاعة سليمة او ان يقوم بعرض السلع منه لمعرضه والامر يوجب عليه ايضا بأن يقوم بعرض سلعة سليمة وإلا عوقب بجريمة الغش التجاري.

الدفع الثالث: تواجد حسن النية.

الغش التجاري من الجرائم التي يجب ان يتوافر فيها سوء النية فلا يكفي الفعل وحده للتجريم فعندما نجد المتهم قام بوضع السلعة منتهية الصلاحية في مخزنه وليس في محله و انه حتي لم يقم بإخفاءها داخل المخزن في مكان يصعب علي مأموري الضبط القضائي الوصول له

وانه حتي لم يثبت انه اعترض مأموري الضبط القضائي وحاول منعهم من الدخول لمخزنه فهل كل هذا لايثبت حسن نيته ؟

الدفع الثالث: بطلان محضر الضبط.

سيدي المستشار الجليل : يتضح مايفيد بأن محضر الضبط اصابه العوار فيما يلي :

1- لم يثبت محرر المحضر بيانات الإذن الاداري وتاريخه الذي يبيح له دخول المنشأة كل ماذكره انه بناء علي توجيهات من وكيل وزارة التموين ومدير عام ادارة مراقبة الاسعار فأين هنا الاذن الكتابي الذي يبيح له الدخول للمنشأة؟

2- خلو المحضر من امضاءات الشهود مما يثبت مكتبيته وبطلانه .

3- خلو المحضر من تواجد طبيب من الصحة لكونه المختص بالكشف عن انتهاء الصلاحية فوظيفة التموين هي مراقبة الاسعار .

4- رغم ان محرر المحضر ذكر بأن الضبط وقع في مخزن الا انه قال في محضره ويقوم بالبيع الي جمهور المستهلكين علي الوجه المعتاد مما يثبت هنا عدم المعقولية فكيف يكون مخزن وكيف يكون محل بيع للمستهلكين ؟

الدفع الرابع: تطبيق القانون الاصلح للمتهم.

معالي المستشار بأمر من السيد الرئيس تم إلغاء مد حالة الطوارئ في البلاد في تاريخ 26/10/2021 في تاريخ سابق عن نظر الدعوي الجنائية لسنة2021 أ.د.ط مما نتج عن هذا خروج قضايا الغش التجاري من جنح أمن الدولة الا ان النيابة أصرت علي ان يستمر نظر الدعوي امام جنح امن دولة طوارئ رغم ان في هذه الحالة كان يستوجب علي النيابة ثم المحكمة إحالة الدعوي الي الجنح العادية لتطبيق القانون الاصلح للمتهم .

معالي المستشار مهما دفعنا من دفوع وأيقظنا العدالة بالدفاع فأنتم محراب الحق والعدالة فالمتهم مؤتمن عليه بين أيديكم التي لا تسطر الا سطور الحق وأمانته بين ألسنتكم التي أقسمت علي الولاء لرب العدل والحق .

وعلي ما تقدم وما أسندناه وابديناه من دفوع ودفاع فإن المتهم يلتمس من عدالتكم:

أولا : قبول التظلم شكلا وفي الموضوع:

أصليا: البراءة مما أسند إليه من إتهام .

إحتياطيا: قبول التظلم و احالة الجنحة الي هيئة اخري.

وكيل المتهم:
أ.طه هنداوي حواش
المحامي
توكيل لسنة2021

توثيق ابوحمص